

الفروع وتصحيح الفروع

لا وبر ويربوع وأرنب على الأصح في الكل ونقل عنه عبداً في الثعلب لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه .
وفي هدهد وصرد روايتان (م 2) .
وفي غداف وسنجاب وجهان (م 3 و 4) .
وما عدا ذلك بلا كراهة كزرافة في المنصوص وعنه التوقف وضع وفيه رواية قاله ابن البناء وفي الروضة إن عرف منه أكل ميتة فكجالة + + + + +
مسألة 2 قوله وفي هدهد وصرد روايتان انتهى .
وأطلقهما في المغني والكافي والمحرم والشرح والحاويين وغيرهم .
إحدهما يحرمان قال الناظم هذه الرواية أولى وجزم به الآدمي في منوره وجزم به في منتخبه في الأولى .
والرواية الثانية لا يحرمان اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
مسألة 3 و 4 قوله وفي غداف وسنجاب وجهان انتهى وأطلقهما في المحرم والرعاية الصغرى والنظم والحاويين وتجريد العناية وغيرهم وفيه مسألتان .
المسألة الأولى 3 الغداف وهو بضم الغين وتخفيف الدال المهملة .
أحدهما يحرم صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرم وجزم به في الوجيز قال أبو بكر في زاد المسافر لا يؤكل الغداف وقال خلال الغداف محرم .
والوجه الثاني لا يحرم جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
المسألة الثانية 4 السنجاب .
أحدهما يحرم صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرم واختاره القاضي .
والوجه الثاني لا يحرم ومال الشيخ الموفق والشارح إليه وهو ظاهر كلامه في الوجيز